وقال : باب من الطّـَلاق .

يرويه يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعّـبْي .

وتفسيرُه : انّـَ الرجُلَ اذا طـَلـّـَق امْرأَته وهو مريض قَـبْل أَنْ يَـدخُل بها ثم مات في مَرضِه فانّـَها تعتدّ ُ منه لأنّـَها تَرِثه . وقد اخْتلف الناس في هذا فذَهب قوم الى ما قاله الشعبي منهم : مالك . وقال الثوري : ليس بينهما ميراث لأنّـَها لا عِدّـَة عليها .

وكذلك الرجُل يُطـَلق امْرأة قد دَخَل بها في مرضه ثم يموت بعد انْقضاء عِدّـَة الطّـَلاق بذلك المرض فانِنّـَ الشعْبي : ان يُورّثها ما لم تتزوّج : فاِذا وُرّثَت أُوجب عليها عِدّـَة الوَفاة . وهو قول مالك . وأمّـَا الثَوري وأَصحاب الرأَي فكانوا يُورَثُونها ما كانت في العِدّـَة فاِذا انْقَضت العِدّـَة لم يُورّثوها